

محضر الجلسة العلنية الرابعة

المنعقدة يوم الخميس 24 رمضان 1418 هـ

الموافق لـ 22 يناير 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة

إفتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والعشرين مساءً.

الرئيس: أيها السادة، أيتها السيدات طبقاً للمادة 115 من الدستور، يقتضي جدول أعمالنا اليوم التصويت على مشروع النظام الداخلي الذي دارت حوله مناقشات عديدة، وهو اليوم بين أيدينا بعد أن راجعته اللجنة، وأريد توضيح كيفية إجراء عملية التصويت.

فبعد أن يتلو رئيس اللجنة المقدمة والطريقة المتبعة في تحضير هذا النص النهائي وتقديمه لكم، ننتقل إلى التصويت على مواد هذا النظام الداخلي مادة مادة وفي النهاية يتم التصويت على النص بكامله.

وأحيل الكلمة الآن إلى رئيس اللجنة ليتلو علينا مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع النظام الداخلي، فليتنفصل مشكوراً.

السيد التونسي بوساحية رئيس لجنة النظام الداخلي: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد المحترم بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة الموقر.

السيدات المحترمات والسادة المحترمون أعضاء المجلس الموقر،

السادة والسيدات الحضور الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد،

هذه هي أحكام نص التقرير التكميلي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة.

فبعد عملية تقديم لجنة النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمشكلة من السيدات والسادة.

- زواوي عمار - ركيبي عبد الله
- قواسمية منصور - بسايح بوعلام
- التونسي بوساحية - آيت العربي مقران
- هوامل نبيل - حشيشي زين العابدين
- أو شريف ميلود - بلميهوب زرداني مريم
- لعويرة عبد الحفيظ - شريط لمين
- دريوش مصطفى - مكاشة غوتي
- حفصي نورية - جبار عبد المجيد
- طالب عبد الله - لزاهري بوزيد
- بن عالية محمد - عبد الله الحاج أحمد
- زرمان سليم - حني بكير
- حمدادو مختار - زاوي جيلالي
- طاجين محمد - بركاني بوزيد
- خاخة محمد - صديقي أحمد
- عوابدي عمار.

للتقرير التمهيدي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة في جلسته العامة ليوم الأربعاء 21 جانفي 1998، ومناقشته وإثرائه.

وقد تضمنت المناقشة العامة لمجلس الأمة المشار إليها أعلاه، للتقرير التمهيدي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، عدة وقائع ومعطيات ومؤشرات هي:

أولاً: تدخل سبع وعشرون (27) عضواً من السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة الموقر في مناقشة عامة استغرقت الفترة الزمنية من الساعة 11 و20د إلى الساعة 16 و45د.

ثانياً: تضمنت تدخلات السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة العديد من التساؤلات والملاحظات والاقتراحات القيمة (حوالي 144 نقطة من الاستفسارات والملاحظات والاقتراحات)، بالإضافة إلى الاقتراحات والملاحظات المكتوبة التي قدمت لمكتب لجنة النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ثالثاً: قامت لجنة الصياغة المنبثقة عن لجنة النظام الداخلي لمجلس الأمة والمتكونة من عضوية:

- بوساحية التونسي - قواسيمة منصور
- طالب عبد الله - شريط لمين
- بن عالية محمد - لزاهري بوزيد

- خاخة محمد - بركاني بوزيد
- آيت العربي مقران - زواوي عمار
- جبار عبد المجيد - مكاشة غوتي
- زرمان سليم - عوابدي عمار

كما شاركها في الأشغال بعض أعضاء لجنة النظام الداخلي منهم على وجه الخصوص:

- _ حمدادو مختار - عبد الله الحاج أحمد
- حفصي نورية - زاوي جيلالي

وأنجزت عمليات حصر وتحديد وتبويب مجموع وقائع تدخلات السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة الموقر، وما احتوت عليه من تساؤلات وملاحظات واقتراحات قيمة، الشفوية منها والمكتوبة.

وقامت بعد ذلك بدراستها وتحليلها، ومقابلتها ومطابقتها مع أحكام نص التقرير التمهيدي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة والمقدم من طرف لجنة النظام الداخلي لمجلس الأمة في جلسته العامة ليوم الأربعاء 21 يناير (جانفي) 1998، من جهة، وبينها وبين مجموعة الضوابط والأحكام الدستورية والقانونية والمنطقية والواقعية والفنية التي تتحكم في عملية تحديد نطاق اختصاص النظام الداخلي لمجلس الأمة وعلاقته بحدود كل من نطاق اختصاصات القوانين العضوية والقوانين العادية من جهة أخرى.

كما قامت لجنة الصياغة المذكورة أعلاه بمحاولات وجهود منهجية وعلمية وموضوعية لتحقيق عملية المطابقة الدستورية المسبقة والوقائية لأحكام مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، وذلك عن طريق القيام بحصر أحكام المواد الدستورية المتعلقة بكافة جوانب أحكام النظام الداخلي، وهي حوالي 34 مادة دستورية، تشكل في مجموعها ما يسمى بالنظام العلمي الدستوري التحليلي لتحقيق عملية المراقبة والمطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية وتطبيقات ذلك على عملية الرقابة الدستورية للنظام الداخلي لمجلس الأمة.

ونتيجة للقيام بكافة العمليات السابقة تكونت لدى لجنة الصياغة المذكورة أعلاه القناعات المؤسسة والنتائج التالية:

أولاً: القيام بسلسلة من الملاءمات والتعديلات والإثراءات على التقرير التمهيدي المتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، كما هو مطروح على السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: حجب وإغفال الملاحظات والاقتراحات التي ثبت للجنة أنها غير منطقية وغير واقعية وغير شرعية من الناحية الدستورية والقانونية.

وبالفعل لقد تم تعديل 72 مادة وإضافة 3 مواد وإبقاء 41 مادة على حالها دون تعديل.

وفي الختام، نيابة عن زميلاتي المحترمات وزملائي المحترمين أعضاء اللجنة الذين اجتهدوا في إعداد التقرير التمهيدي وكذا التقرير التكميلي عن مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، أشكركم، وأؤكد لكم أننا وجدنا لديكم التفهم الهادف وهو ما لمسناه من خلال مداخلاتكم الموضوعية والبناءة التي كانت في جوهرها تهدف إلى إعداد نص متكامل ومنسجم يستجيب لمتطلبات العمل التشريعي التعددي من جهة، ومن جهة أخرى عبرتم فيها بصدق عن المستوى الرفيع حيث حققتم، دون مبالغة، مفاهيم طالما تطلعنا إلى بلوغها ألا وهي مفاهيم الديمقراطية المقبولة والديمقراطية

المسؤولة خدمة لمجلسنا.

وفعلا إننا بالنية الصادقة وبالحيقة الناطقة وبالحجة القاطعة سنساهم في وضع تقاليد عملية ترفع تحدي هذا المجلس الموقر، وذلك بالتفهم والافتناع بأن في اختلافنا رحمة وفي تباين آرائنا وفاقا وانسجاما وفي تلون وجهات نظرنا وحدة وتوحيدا وفي التقائنا ضمن هذا المجلس خير غزير لبلادنا ومحبة عارمة لوطننا وهيام فائض لجزائرنا ووفاء وإخلاص لشهدائنا وتبرئة للذمة أمام منتخبينا.

وهكذا نؤكد بأننا كل متكامل وسنعمل من أجل مجلسنا الموقر، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد رئيس اللجنة، ونشرع الآن في عملية التصويت، فليفضل السيد رئيس لجنة النظام الداخلي بقراءة نص المادة الأولى وبعدها نصوت عليها.

رئيس لجنة النظام الداخلي: المادة الأولى معدلة: طبقا لأحكام الدستور يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله للقانون العضوي، ولهذا النظام الداخلي.

الرئيس: شكرا، أعرض الآن المادة الأولى للتصويت كما أمليت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على المادة الأولى بالإجماع، ومنتقل الآن إلى المادة الثانية.

رئيس اللجنة: المادة 2 معدلة: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور والقانون العضوي، يكون مقر مجلس الأمة بالجزائر العاصمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 2، ومنتقل إلى المادة 3.

رئيس اللجنة: المادة 3 معدلة: طبقا لأحكام المادة الثالثة من الدستور والقانون العضوي، تجري أشغال ومناقشات ومداولات مجلس الأمة باللغة العربية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا ... خمسة أصوات ... شكرا.

المتنعون صوت واحد شكرا

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 3 ومنتقل إلى المادة 4

رئيس اللجنة: المادة 4: حرمة مقر مجلس الأمة مضمونة.

توضع تحت تصرف رئيس مجلس الأمة وتحت مسؤوليته الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام العام في مقر مجلس الأمة.

الرئيس: قبل أن نواصل أستسمحكم بتذكيركم بأن بيننا 116 مادة للتصويت عليها، وأنا أود أن نتم ذلك قبل المغرب، لكن إذا لم تتمكن من ذلك فلکم الاختيار بين أن نستأنف الأشغال في الليل أو غدا، ولكم متسع من الوقت للتفكير في الأمر.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 4 بالإجماع، ومنتقل الآن إلى المادة 5.

رئيس اللجنة: المادة 5: يفتتح مجلس الأمة كل دورة ويختتمها بقراءة سورة الفاتحة، وعزف النشيد الوطني.

الرئيس:

المصوتون بنعم... وأظن أنه لا يوجد اختلاف حول هذه المادة... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 5 بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 6.

رئيس اللجنة: المادة 6: طبقا لأحكام المادة 113 من الدستور يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة.

يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة.

يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

. مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة وفقا للمادة 101 الفقرة 2 من الدستور.

. انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة،

. انتخاب رئيس مجلس الأمة.

لا تجري في هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 7.

رئيس اللجنة: المادة 7 معدلة: طبقا لأحكام المادة 104 من الدستور يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضوا.

يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء، انتخاب أو إعادة النظر في النتائج.

لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة.

يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه.

تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي المشار إليه في المادة 102 الفقرة 3 من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 8.

رئيس اللجنة: المادة 8 معدلة: يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 9.

رئيس اللجنة: المادة 9: تحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع ومنتقل إلى المادة 10.

رئيس اللجنة: المادة 10 معدلة: ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، في حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً، المترشح الأكبر سناً.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 11.

رئيس اللجنة: المادة 11 معدلة: مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة (10).

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو العجز أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 10 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعلان الشغور.

يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة يشترط ألا يكونوا مترشحين.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 12.

رئيس اللجنة: المادة 12 معدلة: هيئات مجلس الأمة هي:

. رئيس مجلس الأمة،

. مكتب مجلس الأمة،

. هيئة الرؤساء،

. هيئة التنسيق،

. المجموعات البرلمانية،

. لجان مجلس الأمة الدائمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 13.

رئيس اللجنة: المادة 13 معدلة: علاوة على الصلاحيات التي يخولها له الدستور والقانون والنظام الداخلي يضطلع رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

. تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.

. ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي

. رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،

. توزيع المهام على نوابه،

. تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة،

. يعين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات،

. إعداد مشروع ميزانية المجلس بمساعدة المكتب،

. الأمر بالصرف،

. ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس،

. إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً للمادة 166 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 14.

رئيس اللجنة: المادة 14: يتكون مكتب مجلس الأمة، من رئيس المجلس وأربعة (04) نواب.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 15.

رئيس اللجنة: المادة 15: ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 16.

رئيس اللجنة: المادة 16: يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات الممثلة للأغلبية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً منتخبا.

في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الإجراءات.

الرئيس :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 17.

رئيس اللجنة : المادة 17 معدلة: زيادة على الصلاحيات التي يخولها له القانون والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون وهذا النظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي،
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي،
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي،
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس.

يخلف أحد النواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلاإثنان..... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 18.

رئيس اللجنة: المادة 18: تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس،
- تحضير دورات المجلس وتقييمها،
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها،
- تنظيم أشغال المجلس.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 19.

رئيس اللجنة: المادة 19 معدلة: تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة،

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية تستنشر هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

- 1 - جدول أعمال الجلسات.
 - 2 - تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها.
 - 3 - توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين (02) على الأقل.
- الرئيس:**

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد..... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 20.

رئيس اللجنة: المادة 20 معدلة: يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية.

تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل.

لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

يمكن العضو أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.

لا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... ثمانية أصوات ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 21.

رئيس اللجنة: المادة 21: تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة،

- قائمة الأعضاء،

- إسم الرئيس، وأعضاء المكتب،

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات.

يمكن رئيس المجموعة تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة.

توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 22.

رئيس اللجنة: المادة 22: ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة، وعند الاقتضاء من طرف العضو المعني.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى الفصل السادس والمادة 23.

رئيس اللجنة: المادة 23 معدلة: طبقاً لأحكام المادة 117 من الدستور، يشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة، ومؤقتة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن هذه المادة قد صادق عليها المجلس، ومنتقل إلى المادة 24.

رئيس اللجنة: المادة 24 معدلة: يشكل مجلس الأمة تسع (09) لجاناً دائمة وهي:

1 - لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2 - لجنة الدفاع الوطني.

3 - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

4 - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

5 - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

6 - لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7 - لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة.

8 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 25 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 25 معدلة: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحرابات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة والإصلاح الإداري وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة.

إثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية للأعضاء.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 26.

رئيس اللجنة: المادة 26: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، هل هناك نقطة نظام؟ ... شكرا لك، لقد أعطيتنا فرصة للاستراحة ومنتقل الآن إلى المادة 27.

رئيس اللجنة: المادة 27: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية بالخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 28 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 28 معدلة: تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 29 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 29 معدلة: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلية، والطاقة والمناجم، والشراكة والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملية والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 30 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 30 معدلة: تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 31.

رئيس اللجنة: المادة 31: تختص لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 32 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 32 معدلة: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، و ننتقل إلى المادة 33 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 33 معدلة: تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، و ننتقل إلى المادة 34.

رئيس اللجنة: المادة 34 : يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، و ننتقل إلى المادة 35.

رئيس اللجنة: المادة 35: يمكن كل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة.

لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، و ننتقل إلى المادة 36 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 36 معدلة: تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر، وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا..... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، و ننتقل إلى المادة 37 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 37 معدلة: توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب

مع عدد أعضائها.

حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 36 أعلاه.

ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0,50.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا ... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 38 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 38 معدلة: توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقا للمادة 37 أعلاه.

يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة.

يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات الأعضاء المعنيين.

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 37 أعلاه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 39 معدلة أيضا.

رئيس اللجنة: المادة 39 معدلة: يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة، على توزيع مهام ومكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

يعين المترشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه.

في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع ومنتقل إلى المادة 40 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 40 معدلة: للجان الدائمة بمجلس الأمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها، إلى ممثل الحكومة.

يبلغ رئيس مجلس الأمة الطلب إلى رئيس الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس مجلس الأمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 41.

رئيس اللجنة: المادة 41: يعرض رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 42.

رئيس اللجنة: المادة 42: يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة.

وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن هذه المادة قد صادق عليها المجلس، وننتقل إلى المادة 43.

رئيس اللجنة: المادة 43: تصح مناقشات اللجان الدائمة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 44.

رئيس اللجنة: المادة 44: يمكن رئيس مجلس الأمة ونوابه، أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 45 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 45 معدلة: يسير أعمال كل لجنة دائمة مكتب يتكون من طرف أعضاء اللجنة الدائمة ويتكون من رئيس ونائب له، ومقرر.

ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع.

تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 46.

رئيس اللجنة: المادة 46: يمكن اللجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل الآن إلى المادة 47.

رئيس اللجنة: المادة 47: يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 48.

رئيس اللجنة: المادة 48: في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجتين دائمتين أو أكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 49.

رئيس اللجنة: المادة 49 معدلة: يحرر تقرير اجتماعات اللجان الدائمة، وترسل نسخة منه إلى مكتب المجلس بعد الموافقة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 50 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 50 معدلة: جلسات لجان مجلس الأمة سرية.

لا يمكن لجان مجلس الأمة نشر أو إعلان تقاريرها، و يتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، وننتقل إلى المادة 51 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 51 معدلة : تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا النظام الداخلي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 52 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 52 معدلة: يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ونمر الآن إلى القسم الثاني، والمادة 53 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 53 معدلة: يمكن مجلس الأمة أن ينشيء لجانا مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 54.

رئيس اللجنة: المادة 54: طبقا لأحكام المادة 118 من الدستور يجتمع مجلس الأمة في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل.

يجتمع مجلس الأمة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه.

تختتم الدورة غير العادية لمجلس الأمة بمجرد ما يستنفد المجلس الأعمال التي استدعي من أجلها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 55 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 55 معدلة: تفتتح دورتا مجلس الأمة العاديتين في :

- ثاني يوم عمل من شهر مارس،

- ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر.

تختتم دورة مجلس الأمة بعد أربعة (04) أشهر من تاريخ افتتاحها باستثناء حالة تمديدها.

لا يمكن إقرار التمديد إلا لاستكمال دراسة نقاط من جدول الأعمال محل الدراسة، أو لدراسة نقطة طلبت الحكومة استعجالها.

يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة هيئة التنسيق، تمديد المدة بالاتفاق مع الحكومة.

تختتم الدورة العادية عند استنفاد جدول الأعمال أو على الأكثر في اليوم الأخير من المدة المتفق عليها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة.

... هناك نقطة نظام؟ تفضل.

السيد جيدل بن الدين (نقطة نظام): تدخلني يتعلق ببعض التصحيحات اللغوية، وأطلب أن يتم ذلك بعد المصادقة على التقرير التكميلي، وأعطيك مثالا لخطأ لغوي في الجملة الأولى من المادة 55 معدلة، " ...دورتا مجلس الأمة العاديتان" وليس " ... العاديتين" كما هو وارد.

رئيس لجنة النظام الداخلي: أود أن أستسمح الإخوة فقط عما ورد في النسخة من أخطاء ذلك أننا تحصلنا عليها منذ دقائق فقط ولم يكن لدينا متسع من الوقت لمراجعتها، وسيتم ذلك طبعا في النسخة النهائية.

الرئيس: الملاحظة التي قدمها الزميل في محلها، ومنتقل إلى المادة 56 معدلة بعد أن صادق المجلس على المادة 55 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 56 معدلة: يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الجلسة المعنية.

يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية،

- الأسئلة الشفوية،

- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور وللقانون والنظام الداخلي لمجلس الأمة،

لرئيس الحكومة أن يطلب التسجيل في جدول أعمال الجلسات العامة كل نص قانوني لم يعد بشأنه تقريرا من اللجنة المختصة في أجل شهرين (02) بعد إحالته على مجلس الأمة.

يقلص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما عندما يطلب رئيس الحكومة حالة الاستعجال لتسجيل النصوص في جدول أعمال الجلسة العامة إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة. يستثنى قانون المالية من هذه الإجراءات.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 57 معدلة:

رئيس اللجنة: المادة 57 معدلة: يحيل رئيس مجلس الأمة فورا على اللجنة المختصة النصوص القانونية التي تحال على مجلس الأمة للدراسة وإبداء الرأي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 58 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 58 معدلة: طبقاً لأحكام المادة 116 من الدستور، تكون جلسات مجلس الأمة علنية وتدون مداولاته في محاضر تنشر تطبيقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يمكن مجلس الأمة أن يعقد جلسات سرية بطلب من رئيس مجلس الأمة أو بطلب أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الأمة أو بطلب من رئيس الحكومة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 59 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 59 معدلة: تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تكون المصادقة في مجلس الأمة وفقاً للمادة 120 الفقرة 3 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 60 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 60 معدلة: تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام. وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها.

توقف الجلسة قانوناً بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة.

الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا ... صوت واحد ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 61.

رئيس اللجنة: المادة 61: يسجل أعضاء مجلس الأمة الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم مسبقاً في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة.

لا يمكن أي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس.

لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة.

يحظى التذكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع.

يذكر الرئيس المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا..... صوت واحد ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 62 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 62 معدلة: يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس، وأعمال اللجنة التي ينتمي إليها وفي حالة الغياب يوجه إشعار الغياب إلى رئيس مجلس الأمة أو لرئيس اللجنة حسب الحالة ويكون مبررا.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 63 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 63 معدلة: تقدم تعديلات النصوص المحالة على مجلس الأمة من قبل الحكومة، أو اللجنة المختصة بالموضوع أو خمسة (05) أعضاء.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 64.

رئيس اللجنة: المادة 64 معدلة: يجب أن تكون التعديلات معللة بإيجاز وأن تخص مادة أو مواد من النص المحال، أو لها علاقة مباشرة به إن تضمنت إدراج مادة إضافية.

لا يقبل التعديل إلا إذا تعلق بمادة واحدة.

توقع تعديلات أعضاء المجلس من قبل جميع أصحابها وتودع لدى مكتب المجلس في أجل ثلاثة (03) أيام بعد توزيع تقرير اللجنة المختصة وتقدم من طرف مندوب أصحاب التعديل.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 65 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 65 معدلة: يقرر مكتب مجلس الأمة قبول التعديل أو رفضه شكلا.

في حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 66 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 66 معدلة: تحال التعديلات المقبولة تطبيقا للمواد السابقة على اللجان المختصة وتبلغ للحكومة، وتوزع على أعضاء المجلس.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 67.

رئيس اللجنة: المادة 67: لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة إيداع تعديلات كتابية وفق أحكام هذه المادة أو التوقيع مع أصحابها.

يمكن الحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 68 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 68 معدلة: تدون استنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها في التقرير التكميلي الذي تعده، عند الاقتضاء لهذا الغرض.

يمكن أن تقدم استنتاجات شفوية عندما يقدم تعديل من الحكومة بعد انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية (02) من المادة 67 أعلاه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع ومنتقل إلى المادة 69 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 69 معدلة: يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون والنظام الداخلي.

يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.

تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي.

غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 70 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 70 معدلة: يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق

عليه وفقا للمادة 120 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 71 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 71 معدلة: يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لأحكام المادة 174 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 72.

رئيس اللجنة: المادة 72 معدلة: وفقا للمادة 77 أدناه تتم دراسة النصوص المحالة على مجلس الأمة حسب إجراء التصويت مع مناقشة عامة أو التصويت مع مناقشة محدودة أو التصويت بدون مناقشة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 73.

رئيس اللجنة: المادة 73: يتمثل الإجراء العادي لدراسة النصوص المحالة على مجلس الأمة في إجراء التصويت مع مناقشة عامة.

يتم هذا الإجراء على مرحلتين متتاليتين تتمثلان في المناقشة العامة ومناقشة المواد.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 74 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 74 معدلة: تبدأ المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة يلي هذا الاستماع تقديم تقرير اللجنة المختصة، ثم تدخلات أعضاء مجلس الأمة وفق ترتيب تسجيلهم المسبق.

تتصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

تعطى الكلمة للحكومة أو لرئيس اللجنة المختصة أو لمقررها كلما طلبوها.

يمكن الرئيس أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة.

عند انتهاء المناقشة العامة:

يستمع إلى مندوب أصحاب التعديل في إطار اللجنة المختصة في حالة قبول التعديل من طرف الحكومة واللجنة المعنية ويدرج ذلك في التقرير التكميلي.

وفي حالة رفض التعديل من كليهما أو أحدهما يعرض الأمر على المجلس للبت فيه. يمكن سحب التعديل عند الاقتناع.

يعرض التقرير التكميلي على المجلس، يقرر رئيس الجلسة التصويت على النص مادة بمادة ثم المصادقة عليه بكامله.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 75.

رئيس اللجنة: المادة 75 معدلة: يتدخل في كل مادة أثناء مناقشة المواد مندوب أصحاب كل تعديل عند الاقتضاء، ومقرر اللجنة المختصة، والحكومة.

يعرض للتصويت بعد هذه التدخلات:

- تعديل الحكومة،

- تعديل اللجنة في غياب تعديل الحكومة أو رفضه،

- تعديلات أعضاء مجلس الأمة وفق الترتيب الذي حدده رئيس المجلس، في غياب تعديل اللجنة أو رفضه.

- مادة النص المحال على مجلس الأمة في غياب تعديلات الأعضاء أو رفضها.

يمكن الحكومة ورئيس اللجنة أو مقررها تقديم تعديلات شفوية أثناء مناقشة المواد إذا رأى الرئيس أن للتعديل المقدم بهذه الكيفية أثرا على روح النص، يقرر إيقاف الجلسة لتمكين اللجنة أو الحكومة من إبداء استنتاجاتهما حول التعديل.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 76 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 76 معدلة: يمكن الرئيس أثناء مناقشة المواد أن يعرض على التصويت جزء من النص إذا لم ترد عليه تعديلات.

وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للمصادقة عليه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 77 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 77 معدلة: يقرر مكتب مجلس الأمة التصويت مع مناقشة محدودة بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة بعد استشارة هيئة التنسيق مع مراعاة أحكام المادة 72 من النظام الداخلي.

لا تجرى مناقشة عامة أثناء المناقشة المحدودة.

لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى مندوبو أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 78 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 78 معدلة: يقرر مكتب مجلس الأمة التصويت بدون مناقشة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور، أو بطلب من اللجنة المختصة أو الحكومة بخصوص النصوص المحالة على المجلس.

لا يجوز تقديم تعديلات عند إقرار التصويت بدون مناقشة.

يعرض النص بكامله على التصويت و لا تجرى أية مناقشة في الموضوع.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 79.

رئيس اللجنة: المادة 79: لا يمكن أن تكون النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى مجلس الأمة محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل.

يقرر مجلس الأمة الموافقة على النص أو رفضه أو تأجيله.

يجب تعليل الرفض أو التأجيل.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 80 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 80 معدلة: يبلغ رئيس مجلس الأمة النصوص المصادق عليها من طرف مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ المصادقة عليها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 81.

رئيس اللجنة: المادة 81: يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقا لأحكام المواد 80، 133، 134، 161 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 82.

رئيس اللجنة: المادة 82: يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه وفقا للمادة 80 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 83.

رئيس اللجنة: المادة 83: يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل خمسة عشر (15) عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.

لا يمكن عضو مجلس الأمة أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة في نفس الموضوع.

في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة مجلس الأمة بأغلبية أعضائه على إحدى اللوائح تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 84.

رئيس اللجنة: المادة 84: طبقا للمادة 133 من الدستور، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا استجوابا للحكومة في إحدى قضايا الساعة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 85 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 85 معدلة: يوقع على نص الاستجواب خمسة عشر (15) عضوا ويبلغ حتما إلى الحكومة من طرف رئيس مجلس الأمة في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداعه.

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 86 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 86 معدلة: يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغه للحكومة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل الآن إلى المادة 87 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 87 معدلة: يقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب وتجبب الحكومة عن ذلك.

يمكن أن ينتهي الاستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة يقدم من طرف خمسة عشر (15) عضوا.

في حالة موافقة المجلس على الطلب تجرى المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق حسب الإجراءات المحددة في هذا النظام الداخلي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 88 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 88 معدلة: يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا أسئلة مكتوبة لأي عضو من الحكومة.

يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب مجلس الأمة، ويبلغه الرئيس فورا إلى الحكومة.

تدون هذه الأسئلة في سجل خاص وقت إيداعها.

طبقاً للمادة 134 من الدستور، يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بعد تبليغ السؤال. تنشر الأسئلة والأجوبة في آن واحد وفق نفس الشروط التي تنشر بها محاضرات مداورات مجلس الأمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 89 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 89 معدلة: تحدد جلسات مناقشات الأسئلة الشفوية حسب حجم الأسئلة المسجلة.

يحدد مكتب مجلس الأمة هذه الجلسات.

يجوز لأعضاء مجلس الأمة طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض.

لا يسجل في الجلسة الواحدة أكثر من سؤال لكل عضو.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق بالإجماع على المادة 89 معدلة، ومنتقل إلى المادة 90.

رئيس اللجنة: المادة 90: يتم تبليغ نصوص الأسئلة الشفوية إلى مكتب مجلس الأمة سبعة (07) أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة.

تبلغ الأسئلة الشفوية فوراً إلى الحكومة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 91 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 91 معدلة: يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة.

بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود خمس (05) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود عشر (10) دقائق.

يجوز للحكومة الامتناع عن الرد على الأسئلة في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، على أن تصرح بذلك فوراً، ويؤجل الرد إلى الجلسة الموالية.

إذا ارتأت أغلبية أعضاء مجلس الأمة أن جواب عضو الحكومة يبزر إجراء مناقشة، تجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه خمسة عشر (15) عضواً.

يمكن أن تنتهي المناقشة بالصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة 83.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 92.

رئيس اللجنة: المادة 92: طبقا للمادة 161 من الدستور، يمكن مجلس الأمة أن ينشئ في أي وقت لجنة أو لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 93.

رئيس اللجنة: المادة 93: يتم إنشاء لجنة التحقيق بناء على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب مجلس الأمة وموقعة من طرف خمسة عشر (15) عضوا على الأقل.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 94 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 94 معدلة: يوافق مجلس الأمة على أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء المجلس وفق نفس الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 95 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 95 معدلة: لا يجوز أن يكون عضوا ضمن لجنة التحقيق الأعضاء الموقعون على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 96.

رئيس اللجنة: المادة 96: يلزم أعضاء لجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحرياتهم ومعايناتهم.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 97.

رئيس اللجنة: المادة 97: يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق لرئيس مجلس الأمة الذي يقوم بتوزيعه على أعضاء مجلس الأمة، ويبلغ التقرير لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 98 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 98 معدلة: يمكن مجلس الأمة بناء على اقتراح من مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد الأخذ برأي الحكومة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا.

يبت مجلس الأمة في الموضوع بدون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد عرض مختصر يقدمه مقرر لجنة التحقيق مبينا فيه الحجج التي تؤيد أو تعارض نشر التقرير كليا أو جزئيا.

على المجلس أن يفتح عند الاقتضاء مناقشة حول نشر التقرير في جلسة مغلقة.

عند الموافقة ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للمداورات في غضون ثلاثين (30) يوما.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة بالإجماع، ومنتقل إلى المادة 99 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 99 معدلة: ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه ممثليه في الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل الآن الى المادة 100 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 100 معدلة: كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة 164 من الدستور.

يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب.

الإقتراع يكون سريا وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين.

تعد ملغاة كل ورقة مخالفة لنظام الانتخاب.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 101 جديدة

رئيس اللجنة: هذه المادة أضفناها بالأمس بطلب من الزملاء والزميلات.

المادة 101 جديدة: الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 109 من الدستور.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 102 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 102: تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل.

تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة.

يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

لا تراعى في حساب الأجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 103 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 103 معدلة: يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور ووفق الإجراءات التالية:

- تقديم إشعار من وزير العدل.

- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالافتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل الآن إلى المادة 104 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 104 معدلة: طبقاً للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته.

يقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل.

يدرس الطلب وفق الإجراءات المحدد في المادتين 102 و103 أعلاه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 105.

رئيس اللجنة: المادة 105: الإجراءات ذات الطابع الإنضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي:

- التذكير بالنظام.

- التنبيه.

- سحب الكلمة.

- المنع من تناول الكلمة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 106 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 106 معدلة: التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة.

كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام.

كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام، وأصر مع ذلك على الكلام.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 107.

رئيس اللجنة: المادة 107: يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا تعرض إلى ثلاثة (03) تنبيهات.
- 2 - إذا استعمل العنف أثناء الجلسات.
- 3 - إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.
- 4 - إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 108.

رئيس اللجنة: المادة 108: يترتب عن منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداومات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (03) أيام خلال الدورة.

وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (06) أيام.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل الآن إلى المادة 109 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 109 معدلة: عندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعي المكتب للاستماع في الحين عضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 110 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 110 معدلة: يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي والإداري.

يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة (10) التي تلي تبليغ المشروع للجنة.

يتم تبليغ مشروع الميزانية الذي يمكن تعديله تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية إلى الحكومة قصد إدماجه ضمن مشروع قانون المالية بعد مصادقة مجلس الأمة عليه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 111 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 111 معدلة: تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل الآن إلى المادة 112.

رئيس اللجنة: المادة 112: يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة.

تكرس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه مجلس الأمة بناء على اقتراح من مكتب المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 113 جديدة.

رئيس اللجنة: المادة 113 جديدة: يصادق مجلس الأمة على هذا النظام الداخلي بأغلبية أعضائه.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 114 معدلة.

رئيس اللجنة: المادة 114 معدلة: يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، أو باقتراح من خمسة عشر (15) عضوا.

ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس إجراءات التصويت التي تم بموجبها إقرار هذا النظام الداخلي.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... صوت واحد... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 115 جديدة.

رئيس اللجنة: المادة 115 جديدة: طبقا للمادة 116 من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الأمة، وينشر في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات.

لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الإطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على ألا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل.

يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات ومحتواها بموجب تعليمة عامة يصدرها مكتب مجلس الأمة.

لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 116.

رئيس اللجنة: المادة 116: ينشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة.

كما قلت لكم في البداية، سنصوت على هذا النص مادة بمادة ثم نصوت عليه بكامله، ولهذا أعرض هذا النص بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا... أربعة أصوات ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على نظامه الداخلي.

أقترح عليكم رفع الجلسة لمدة عشر (10) دقائق فقط، لاجراء مشاوره حول تنظيم أشغالنا في الأيام المقبلة، وشكرا.

إيقاف الجلسة واستئنافها.

الرئيس: ليس من باب التقليد أن أشكر الجميع من صميم قلبي على العمل والجو الذي ساد هذه الأيام وعلى الاحترام المتبادل، كما أحبي باسمكم أيضا الأعضاء الأربعة الذين صوتوا ضد هذا النص وأتمنى أن يستمر هذا الحوار، وأقول إن البركة أحيانا تكون في القليل كما يقال، وأتمنى أن يكون الأمر كذلك، والديمقراطية يجب أن تسود في هذه البلاد، كما يجب أن نكون مخبرا للديمقراطية، وهذا ما أريد أن يتحقق وأنا متفائل كثيرا في هذا الشأن.

أما بخصوص مستوى التدخلات، فقد كان عاليا ومشجعا، وإن تفاؤلي مبني على أشياء ملموسة شاهدناها هذه الأيام.

أما استئناف أعمالنا في الأيام المقبلة، فنحن في الحقيقة ينتظرنا برنامج عمل ثري، ومنتظرنا أيضا الأعياد وبعض الأمور الأخرى، لذا سأستشير في هذه الليلة الأحزاب والقوى السياسية الموجودة وسأبلغكم بالرد، وأقول لكم بكل صراحة إنني أتمنى -شخصيا- أن ننهي أعمالنا قبل العيد بما في ذلك تشكيل اللجان والمكتب وغيرهما، حيث أنه يمكننا خلال يومين أو ثلاثة أيام أن ننهي هذه الأعمال، لكن سنقوم بهذه الإستشارة ويد الله مع الجماعة وسنخبركم هذه الليلة بما تقررره الجماعة، وحتى ذلك الحين أقول لكم:

"صحّ فطوركم"، والسلام عليكم ورحمة الله، والجلسة مرفوعة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء.